AFRICAN UNION		UNION AFRICAINE
الاتحاد الأفريقي *African Commission on Human & Peoples' Rights*		UNIÃO AFRICANA *Commission Africaine des Droits de l'Homme & des Peuples*
31 Bijilo Annex Layout, Kombo North District, Western Region, P. O. Box 673, Banjul, The Gambia Tel: (220) 4410505 / 4410506; Fax: (220) 4410504 E-mail: **au-banjul@africa-union.org**; Web: **www.achpr.org**		

التقرير ال43 عن أنشطة اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

المقدم وفقا
للمادة 54 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب

الجزء الأول: ملخص

1. إن التقرير ال43 للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (اللجنة)، المقدم لرؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي وفقا للمادة 54 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (الميثاق الأفريقي)، يغطي الفترة من **يونيو** إلى **نوفمبر2017.** ويبرز التقرير، من جملة أمور أخرى، الاجتماعات القانونية وغيرها من الاجتماعات المؤسسية للجنة؛ وحالة التفارير الحكومية؛ وبعثات التعزيز التي أجرتها اللجنة؛ والقرارات التي اتخذتها اللجنة؛ وشكاوى حقوق الإنسان المرفوعة إلى اللجنة؛ ومختلف تدخلات اللجنة بشأن قضايا حقوق الإنسان، بما في ذلك رسائل النداء العاجل، والبيانات الصحفية، وخطابات التقدير؛ وأنشطة المفوضين في فترة ما بين الدورتين؛ وأوضاع حقوق الإنسان في القارة؛ والشؤون المالية، وشؤون الموظفين، والمسائل التشغيلية؛ وتنفيذ توصيات اللجنة؛ والتوصيات الموجهة إلى مؤتمر رؤساء الدول والحكومات.

الجزء الثاني: خلفية

2. أنشئت اللجنة بموجب المادة 30 من الميثاق الأفريقي الذي اعتمده مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية في عام 1986. وقد صدقت جميع الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي على الميثاق الأفريقي، باستثناء المملكة المغربية، التي انضمت إلى الاتحاد في يناير كانون الثاني 2017. وبدأت اللجنة عملها في عام 1987 ويوجد مقرها في بانجول، غامبيا.

3. وتتألف اللجنة من أحد عشر عضوا ينتخبهم رؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي ويعملون بصفتهم الشخصية على أساس عدم التفرغ. وبوجه عام، فإن ولايتها على النحو المبين في *المادة 45* من الميثاق الأفريقي هي:

   i. تعزيز حقوق الإنسان والشعوب؛
   ii. ضمان حماية حقوق الإنسان والشعوب بموجب الشروط المنصوص عليها في هذا الميثاق؛
   iii. تفسير جميع أحكام الميثاق بناء على طلب دولة طرف أو مؤسسة تابعة لمنظمة الوحدة الأفريقية أو منظمة أفريقية تعترف بها منظمة الوحدة الأفريقية؛ و
   iv. أداء أية مهام أخرى قد يعهد بها إليها مؤتمر رؤساء الدول والحكومات.

4. كما أن اللجنة، في إطار مهامها الحمائية، مكلفة تحديدا بموجب الميثاق باستلام البلاغات (الشكاوى) الواردة إليها والنظر فيها، وتلقي ودراسة التقارير المقدمة من الدول الأطراف كل سنتين بشأن التدابير التشريعية أو غيرها من التدابير المتخذة بهدف تطبيق الحقوق والحريات التي يعترف بها ويضمنها الميثاق.

5. وبموجب المادة 26 من البروتوكول الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن حقوق المرأة في أفريقيا (بروتوكول مابوتو)، فإن اللجنة مكلفة أيضا برصد التدابير التي تتخذها الدول الأطراف فيما يتعلق بوضع وحقوق النساء في بلدانهم.

الجزء الثالث: نص التقرير

A. اجتماعات أجهزة الاتحاد الأفريقي السياسية والاجتماعات النظامية وغيرها من الاجتماعات المؤسسية خلال الفترة المشمولة بالتقرير

6. شاركت اللجنة في اجتماعات الأجهزة السياسية للاتحاد الأفريقي التي عقدت في أديس أبابا، إثيوبيا، في الفترة من 27 حزيران/يونيه إلى 4 تموز/يوليو 2017 .

7. بالإضافة إلى ذلك عقدت اللجنة أربعة اجتماعات عادية (4) واجتماعا واحدا (1) مؤسستيا خلال الفترة المشمولة بالتقرير، وهي:

a. الاجتماع ال9 المشترك بين مكتبي اللجنة والمحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (المحكمة) المعقودة في 2 يوليو 2017 في أديس أبابا، إثيوبيا.
b. الدورة الاستثنائية الثانية والعشرون 22 للجنة، التي عقدت في داكار، جمهورية السنغال من 29 يوليو إلى 7 أغسطس 2017 ؛
c. الحلقة الدراسية الإقليمية بشأن تنفيذ قرارات اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، في الفترة من 12 إلى 15 أغسطس 2017 ، في داكار، السنغال.
d. الاجتماع السنوي السادس المشترك بين اللجنة والمحكمة الذي عقد من 8 إلى 11 أغسطس 2017، في داكار، السنغال.
e. اجتماع مجلس السلام والأمن للاتحاد الأفريقي الذي عقد في الفترة من 3 إلى 5 سبتمبر 2017، في أديس أبابا بإثيوبيا؛ و
f. الدورة العادية ال61 للجنة من 1 إلى 15 نوفمبر 2017 في بانجول، غامبيا؛ و

I. القمة ال29 للاتحاد الأفريقي، أديس أبابا، إثيوبيا، 27 يونيو - 04 يوليو ، 2017

8. وتمشيا مع الممارسة، تم تقديم تقرير الأنشطة الثاني والأربعين للجنة أمام الدورة العادية الرابعة والثلاثين للجنة الممثلين الدائمين. وعقب المناقشات التي جرت على مستوى لجنة الممثلين الدائمين والمجلس التنفيذي، أُذن بنشر تقرير النشاطة من خلال القرار EX.CL/Dec.974(XXXI). وقد نشر التقرير مشفوعا بملاحظات الدول الأطراف وردود اللجنة.

9. أعادت الدورة العادية الحادية والثلاثون للمجلس التنفيذي انتخاب مايا سهلي فاضل (الجزائر)؛ وانتخبت أعضاء اللجنة الثلاثة الجدد التالية أسماؤهم: حاتم الصائم - تونس؛ مانويلا ماريا تيريزا - أنغولا؛ و لومبو نجوي ريمي - جمهورية الكونغو الديمقراطية (DRC)

II. الاجتماعات العادية والمؤسسية

(i) الاجتماع التاسع المشترك بين مكتبي اللجنة والمحكمة داكار، السنغال 2 يوليو 2017

10. تماشيا مع النظام الداخلي الخاص بكل منهما، نظمت اللجنة والمحكمة الاجتماع ال9 المشترك بين المكتبين في 2 يوليو 2017، على هامش مؤتمر قمة يوليو. وكان عقد الاجتماع المشترك بين

المكتبن بهدف مناقشة حالة تنفيذ مقررات الاجتماع السنوي الخامس المشترك بين المؤسستين وإعداد الاجتماع السنوي السادس المشترك بين اللجنة والمحكمة.

(ii) الدورة الاستثنائية ال22 - داكار، السنغال، 29 يوليو - 7 أغسطس 2017

11. وردت تفاصيل الأنشطة التي اضطلعت بها اللجنة خلال دورتها الاستثنائية الثانية والعشرين في البيان الختامي ذي الصلة المرفق بهذا التقرير بوصفه المرفق الأول. ويمكن الاطلاع على البيان الختامي أيضا على الموقع الإلكتروني للجنة :www.achpr.org.

(iii) الاجتماع السنوي ال6 المشترك بين اللجنة والمحكمة - داكار، السنغال ، 8-11 أغسطس 2017

12.تم عقد الاجتماع السنوي ال6 المشترك بين اللجنة والمحكمة في الفترة من 8 إلى 11 أغسطس 2017 في داكار، السنغال. وكان الهدف العام للاجتماع هو تعزيز علاقة التكامل بين المؤسستين.

(iv) الحلقة الدراسية الإقليمية بشأن تنفيذ قرارات اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب - داكار، السنغال، من 12 إلى 15 أغسطس 2017

13.من 12 إلى 15 أغسطس 2017 نظمت اللجنة في داكار، السنغال، حلقة دراسية إقليمية عن تنفيذ قرارات اللجنة لبلدان وسط وشمال وغرب أفريقيا، بدعم مالي من الاتحاد الأوروبي في إطار برنامج تعزيز نظام حقوق الإنسان الأفريقي (برنامج باناف). وكان الهدف العام للحلقة الدراسية هو تعزيز النظام الأفريقي لحقوق الإنسان من خلال تعزيز مهام اللجنة في مجال تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. وأجرت الحلقة تقييما لحالة تنفيذ الملاحظات الختامية وغيرها من مقررات اللجنة.

(v) اجتماع مجلس السلم والأمن للاتحاد الأفريقي: 3 - 5 سبتمبر 2017، أديس أبابا (إثيوبيا)

14.بطلب من اللجنة، نظم مجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الأفريقي اجتماعا في 5 سبتمبر 2017 لمناقشة علاقات العمل والشراكات بين مختلف أجهزة الاتحاد الأفريقي.

15.وكان الهدف من هذا الاجتماع إتاحة فرصة للتبادل بين هذه الأجهزة المختلفة من أجل تحسين فعالية عملها من خلال ضمان اتساق وتنسيق ونشر أعمالها وأفكارها.

(vi) الدورة العادية ال61 - بانجول، غامبيا، من 1 إلى 15 نوفمبر 2017

16.وردت تفاصيل الأنشطة التي قامت بها اللجنة خلال دورتها العادية الحادية والستين التي تزامنت مع الذكرى الثلاثين لتفعيل اللجنة، في البيان الختامي للدورة، المرفق بهذا التقرير بوصفه المرفق الثاني. وينشر البيان الختامي أيضا على الموقع الإلكتروني للجنة: www.achpr.org.

17.ويمكن الاطلاع على تقارير ما بين الدورات التي قدمها أعضاء اللجنة والمقررون الخاصون أثناء الدورة العادية الحادية والستين على الموقع الإلكتروني للجنة: www.achpr.org.

III. تقارير الدول بموجب المادة 62 من الميثاق

18.وفقا للمادة 62 من الميثاق الأفريقي، نظرت اللجنة في التقرير الدوري المدمج من ال11 إلى ال13 لجمهورية رواندا؛ والتقرير الدوري ال14 لجمهورية النيجر؛ والتقرير الدوري المدمج من ال11 إلى ال13 لجمهورية الكونغو الديمقراطية.

19.وتسجل اللجنة مع الارتياح أن جمهورية رواندا وجمهورية الكونغو الديمقراطية هما الدولتان الثامنة والتاسعة على التوالي، في الوفاء بالتزاماتهما بتقديم التقارير بموجب المادة 26 من بروتوكول مابوتو.

20.ومع توقع صدور التقرير الدوري الأول لجمهورية جنوب السودان في أغسطس 2018 تصبح حالة تقديم التقارير الدورية إلى اللجنة من قبل الدول الأعضاء في الدورة العادية ال61 كما يلي:

الحالة	الدولة الطرف
تقديم كل التقارير حتى الآن: **12 دولة**	أنغولا، بوتسوانا، كوت ديفوار، جمهورية الكونغو الديمقراطية، إريتريا، مالي، موريشيوس، ناميبيا، النيجر، نيجيريا، رواندا، توغو؛
1 تقرير واحد متأخر: **11 دولة**	وبوركينا فاسو، وجيبوتي، وأثيوبيا، وكينيا، وليبريا، وملاوي، وموزامبيق، والسنغال، وسيراليون، وأوغندا؛
2 تقريران متأخران: **3**	غابون، السودان، الجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية؛
3 تقارير متأخرة: **3**	الكاميرون، بوروندي، ليبيا؛
أكثر من 3 تقارير متأخرة: **19 دولة**	بنن، الرأس الأخضر، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، الكونغو، مصر، غانا، غينيا، ليسوتو، مدغشقر، موريتانيا، سيشيل، جنوب أفريقيا، سوازيلند، تنزانيا، غامبيا، تونس، زامبيا، زمبابوي؛
عدم إرسال اي تقرير: **5**	جزر القمر، غينيا الاستوائية، غينيا بيساو، سان تومي وبرينسيبي، الصومال.

21.تود اللجنة الإشارة إلى أن دولة إريتريا قدمت للمرة الأولى، تقريرها بموجب المادة 62 من الميثاق. وسوف يتم النظر في هذا التقرير الوطني، فضلا عن أحدث تقارير أنغولا وبوتسوانا، ونيجريا وتوغو في الدورة العادية ال62 للجنة.

22.وفيما يتعلق تحديدا بالمادة 26 من بروتوكول مابوتو، هناك فقط تسعة بلدان (9) وفت حتى الآن بالتزاماتها المتعلقة بتقديم التقارير، وهي: بوركينا فاسو وجمهورية الكونغو الديمقراطية وملاوي ونيجيريا وناميبيا وموريتانيا ورواندا والسنغال و جنوب أفريقيا.

IV. شكاوى حقوق الإنسان أمام اللجنة

ا) البلاغات

23.من بين **232** (مائتين واثنتين وثلاثين) بلاغا قيد النظر حاليا أمام اللجنة، تم النظر خلال الفترة المشمولة بالتقرير في البلاغات التالية:

الدورة	البلاغ - الاسم، المرحلة
الدورة الاستثنائية ال22	**I.الشكاوى المقبول النظر فيها** **أ. قيد النظر** i. *البلاغ 660/17- جيني نالوا تشيروبالا ضد جمهورية الكونغو الديمقراطية.* **ب. قيد النظر مع اتخاذ تدابير مؤقتة** i. *البلاغ 658/17 - شيرين سعيد حمد بخيت ضد جمهورية مصر العربية؛* ii. *البلاغ 659/17 - أحمد مصطفى و 5 آخرون (يمثلهم العدالة من أجل حقوق الإنسان - ومنظمة أمان) ضد جمهورية مصر العربية؛* **II.غير مقبولة النظر فيها** i. *البلاغ 657/17 - جان ماري اتانغانا ميبارا ضد الكاميرون.* ii. *البلاغ 661/17 - أمير فام و 141 أخرى ضد جمهورية مصر العربية* iii. *البلاغ 663/ 17- عبد الله علي إسماعيل ضد جمهورية الصومال الاتحادية* **III.المقبولية** **أ. البلاغات المقبولة** *i. البلاغ 473/14- عائلة الراحل جاكسون نديكوريو ضد جمهورية بوروندي؛* ii. *البلاغ 506/15- غوامبا نينون باشيل (يمثله IHRDA) ضد جمهورية **الكونغو**. و* iii. *البلاغ 573/15 - بليز جان جوزيف ميغوليت ضد جمهورية الغابون*

	ب. غير المقبولة i. *البلاغ 12/436 - قضية الاتحاد الوطني ضد جمهورية الغابون* ii. *البلاغ 16/596: رومي غورنا (يمثله Dev Hurnam) ضد جمهورية موريشيوس* **IV.ملغاة لعدم وجود مقاضاة** i. *البلاغ 16/617 - الدكتور حازم محمد فاروق عبد الخالق منصور ضد جمهورية مصر العربية.* ii. *البلاغ 16/619 - طارق إبراهيم الصبي ضد جمهورية مصر العربية.* **V.بلاغات في طور النظر في الأسس الموضوعية** i. *البلاغ 2007/339 - باتريك أوكيرينغ وأغوبيو شمشون (تمثلهما شبكة حقوق الإنسان و ISIS-WICCE) ضد جمهورية أوغندا.* **VI.البلاغات المؤجلة** i. *البلاغ 15/574 - السيد عمار محمد بديع عبد المجيد سامي والدكتور محمد بديع عبد المجيد سامي (يمثلهما التحالف الأوروبي لحقوق الإنسان) ضد جمهورية مصر العربية؛* ii. *البلاغ 15/561 - إبراهيم أحمد محمود محمد اليماني (يمثله التحالف الأوروبي لحقوق الإنسان) ضد جمهورية مصر العربية.* iii. *البلاغ 15/562 - محمد علي عبد الرؤوف علي (يمثله الاتحاد الأوروبي لحقوق الإنسان) ضد جمهورية مصر العربية.* iv. *البلاغ 13/454 - ندي نينغو ضد الكاميرون* v. *البلاغ 2004/290 - مبادرة العدالة في المجتمع المفتوح (بالنيابة عن بيوس نجاوي نوميني) ضد الكاميرون* vi. *البلاغ 12/431 - كويلو توماس ضد أوغندا* vii. ***البلاغ** 348/ 07- جمعية عائلات المختفين في الجزائر ضد الجزائرا*
الدورة العادية الحادية والستين 61	I. **الشكاوى المرفوعة** **أ. قيد النظر** i. *البلاغ 17/668 - بيتر أوديوور نغوج، أو.ب نغوج وجمعية المحامين ضد جمهورية كينيا*

24.وتبين من الجدول أعلاه أنه خلال الفترة المشمولة بالتقرير، كانت اللجنة قد نظرت في أربعة (4) *بلاغات*؛ قررت عدم استقبال ثلاثة (3) ؛ وأصدرت تدابير مؤقتة في اثنين (2) . وأعلنت ثلاثة (3) مقبولة واثنين (2) غير مقبولين؛ وقبلت النظر في الأسس الموضوعية لبلاغ واحد (1)؛ وحذفت اثنين (2) من البلاغات لعدم سرعة المقاضاة؛ وأجلت سبعة 7 بلاغات في مراحل مختلفة. وقدمت اللجنة أيضا توجيهات إلى الأمانة العامة بشأن تسعة (9) بلاغات.

V. طلبات منح صفتي المراقب والمنتمي

25.منحت اللجنة صفة المراقب للمنظمات غير الحكومية الأربعة (4) التالية: (i) المنتدى الأفريقي لسياسات رعاية الطفل؛ (ii) وحدة البحوث للشؤون الجنسانية والصحة والعدالة؛ (iii) منظمة تخفيف العقوبات؛ (iv) مركز مشاركة المواطنين في الاتحاد الأفريقي؛ وبذلك بلغ العدد الحالي للمنظمات غير الحكومية التي لها صفة المراقب حتى الدورة العادية ال61 للجنة خمسمائة وخمسة عشر (515).

26.ولم تنظر اللجنة في أي طلب للحصول على صفة المؤسسة التابعة من المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وفقا للقرار المتعلق بمنح صفة المؤسسة التابعة للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في أفريقيا. وبالتالي، فإن العدد الإجمالي للمؤسسات الوطنية التي لها صفة التابع للجنة لا يزال أربعا وعشرين (24) في نهاية الفترة المشمولة بالتقرير.

VI. امتثال الدول لقرارات اللجنة وطلبات اتخاذ تدابير مؤقتة وخطابات النداء العاجل

27.إن امتثال الدول لقرارات اللجنة وطلبات التدابير المؤقتة وخطابات النداء العاجل منخفض نسبيا، كما يتضح`ذلك من المعلومات التالية:

أ) تنفيذ قرارات اللجنة

28.لم تتلق اللجنة خلال الفترة المشمولة بالتقرير أي معلومات بشأن تنفيذ مقرراتها وفقا للمادة 112 من نظامها الداخلي لعام 2010 .

ب) طلبات التدابير المؤقتة

29.وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، لم تتلق اللجنة أي رد إلى طلبي التدابير المؤقتة 2 (الاثنتين) التي وجهتهما إلى الدول الأطراف على النحو المبين في الجدول المتعلق بالبلاغات الواردة في الفقرة 23 أعلاه. وخلال هذه الفترة أيضا، تلقت اللجنة معلومات من صاحب الشكوى في *البلاغ 507/15 – أندارغاشيو تسيجي وآخرون (تمثلهم Reprieve and REDRESS) ضد جمهورية إثيوبيا الفيدرالية الديمقراطية* ،في 10 أغسطس 2017، تشير إلى أن الدولة لم تتخذ بعدُ التدابير المؤقتة المطلوبة من قبل اللجنة بهذا الشأن.

ت) خطابات النداء العاجل

30. هناك **8 (ثمانية)** خطابات نداء عاجل تم إرسالها إلى الدول الأطراف خلال الفترة المشمولة بالتقرير، فيما يتعلق بقضايا حقوق الإنسان المزعومة التي وقعت في الدول، كما هو مبين في الجدول أدناه:

الدولة	تاريخ الرسالة	القضية التي تتطلب خطاب نداء عاجل	حالة التنفيذ
1. جمهورية كينيا	26 مايو 2017	هذه الرسالة تتعلق بأنماط واسعة النطاق من عمليات القتل خارج نطاق القضاء تورط فيها الشرطة في كينيا وعدم إجراء تحقيق ومقاضاة في مثل هذه الحالات من القتل خارج نطاق القضاء.	الدولة لم تستجب حتى الآن.
2. جمهورية مصر العربية	27 يونيو 2017	هذه الرسالة تتعلق بالأخبار التي تلقتها اللجنة بشأن الحكم على عشرة (10) أشخاص بالإعدام من قبل المحاكم المصرية.	الدولة لم تستجب حتى الآن.
3. جمهورية تنزانيا المتحدة	3 أغسطس 2017	هذه الرسالة، الذي أصدرت بالاشتراك مع رئيس اللجنة الأفريقية للخبراء حول حقوق ورفاهية الطفل، يتعلق ببيان صادر في 22 يونيو 2017 مفاده أنه لن يتم السماح للفتيات الحوامل والأمهات في سن المراهقة بالذهاب إلى المدرسة.	الدولة لم تستجب حتى الآن.

4. جمهورية الكونغو	6 سبتمبر 2017	هذه الرسالة تتعلق بوضع اللاجئين الروانديين في الكونغو الذين لم يتمتعوا بإعفاء استثنائي بعد التوقيع على بند الوقف وسوف يفقدون صفة اللاجئ، ويجدون أنفسهم في وضع غير نظامي في نهاية شهر ديسمبر 2017.	الدولة لم تستجب حتى الآن.
5 . جمهورية تنزانيا المتحدة	25 أكتوبر 2017	هذه الرسالة تتعلق بالأخبار التي تلقتها اللجنة حول الاعتقال التعسفي المزعوم واحتجاز ثلاثة عشر (13) من المحامين والنشطاء يوم 17 أكتوبر عام 2017، في وقت كانوا يتشاورون فيه حول كيفية إقامة دعوى أمام المحكمة للطعن في قرار الحكومة التنزانية الحد من توفير بعض خدمات الرعاية الصحية الأساسية للوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية للسكان الذين هم في خطر الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية.	الدولة لم تستجب حتى الآن.
6. جمهورية نيجيريا الاتحادية	17 يوليو 2017	هذه الرسالة تتعلق بأخبار الهجمات المتعمدة ضد القرى الفولاني من 17-23 يونيو 2017 والتي ارتكبتها ميليشيات من جماعة مامبيلا في ولاية تارابا بنيجيريا مما أسفر عن كثير من القتلى بينهم نساء حوامل وأطفال وكبار السن فضلا عن قتل وسرقة الآلاف من الماشية وتدمير الممتلكات، مما اضطر الآلاف من أعضاء المجتمع الفولاني إلى النزوح داخليا والفرار أيضا إلى الكاميرون المجاورة	الدولة لم تستجب حتى الآن.

7. جمهورية تنزانيا المتحدة	8 سبتمبر 2017	هذه الرسالة تتعلق بأخبار الترحيل غير القانونية و الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان التي وقعت في 13 و 14 أغسطس 2017 ضد الرعاة الماساي في لوليوندو، مقاطعة نجورونجورو، منطقة أروشا والتي ارتكبها حراس SENAP وNCAA، بدعم من ضباط شرطة لوليوندو، مما أسفر عن وجود الآلاف من السكان بلا مأوى من بينهم نساء وأطفال.	الدولة لم تستجب حتى الآن.
8. جمهورية نيجيريا الاتحادية	**6 أكتوبر 2017**	رسالة النداء هذه تتعلق بمشروع قانون ينص على إنشاء لجنة للرصد والإشراف، والتسجيل، و الموافقة المسبقة على جميع الأنشطة التي تقوم بها منظمات المجتمع المدني والنقابات والمنظمات القائمة على أساس المجتمعات - في البلاد، وهذا القانون قد يكون تأثيره الحد من الحق في حرية تشكيل الجمعيات والتجمع.	الدولة لم تستجب حتى الآن كتابة (لكن تم تناول هذه المسألة في التدخل الشفوي للدولة خلال الدورة العادية ال61.)

VII. رسائل التقدير

31.خلال الفترة المشمولة بالتقرير تم إرسال أربعة (4) خطابات تقدير لرؤساء الدول والحكومات كما يلي:

الدولة	تاريخ الرسالة	التطور الإيجابي الذي يستدعي خطاب شكر وتقدير

1. جمهورية بوركينا فاسو	4 يوليو 2017	أشادت هذه الرسالة بجمهورية بوركينا فاسو لاعتماد قانون بشأن حماية المدافعين عن حقوق الإنسان .
2. جمهورية إثيوبيا الاتحادية الديمقراطية	30 أغسطس 2017	خطاب شكر وتقدير لمعالي الدكتور مولاتو تشوم، رئيس جمهورية إثيوبيا الاتحادية الديمقراطية، ترحيبا برفع حالة الطوارئ التي فرضتها الحكومة في 9 أكتوبر 2016
3. جمهورية غامبيا	16 أكتوبر 2017	هذه الرسالة أثنت على جمهورية غامبيا للتوقيع على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي يهدف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (البروتوكول الاختياري الثاني)، بتاريخ 22 سبتمبر 2017.
4. جمهورية مدغشقر	18 أكتوبر 2017	هذه الرسالة أثنت على جمهورية مدغشقر لتصديقها على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي يهدف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (البروتوكول الاختياري الثاني) بتاريخ 21 سبتمبر 2017.

VIII. البيانات الصحفية

32.بالإضافة إلى البيانات الصحفية الصادرة عن اللجنة والآليات الخاصة بشان بعثات التعزيز والاجتماعات المنظمة، أصدرت اللجنة أيضا تسعة (9) بيانات صحفية حول مختلف قضايا حقوق الإنسان خلال الفترة المشمولة بالتقرير، تتوفر، *من جملة أمور أخرى*، على الموقع الالكتروني للجنة.www.achpr.org :

IX. بعثات التعزيز وزيارات الدعوة

33.لم تقم اللجنة بأي بعثة تعزيز خلال الفترة المشمولة بالتقرير خلال الفترة المشمولة بالتقرير لأنها كانت تنتظر ردود مختلف الدول الأطراف التي أرسلت إليها طلبات للحصول على إذن بالقيام ببعثات تعزيز. غير أنه تم خلال هذه الفترة الحصول على إذن من جمهورية الجزائر الديمقراطية الشعبية من أجل القيام ببعثة تعزيز في الفترة من 15 إلى 24 يناير 2018.

X. حالة حقوق الإنسان في القارة

34.وقدم هذا القسم وفقا لمقرر المجلس التنفيذي EX.CL/Dec.639 (XVIII) الذي يدعو اللجنة لإبلاغ الأجهزة السياسية بحالة حقوق الإنسان في القارة. وقد تعودت اللجنة بهذا الصدد على استخراج محتوى هذا القسم من تفاعلاتها مع الدول الأطراف والمنظمات غير الحكومية التي لها صفة مراقب

خلال الدورات العادية للجنة، مع استكمال ذلك بالمعلومات التي يتم جمعها عن طريق رصد اللجنة لحالة حقوق الإنسان في مختلف الدول الأطراف خلال الفترة ما بين الدورتين.

ا) التطورات الإيجابية

35.تسجل اللجنة مع التقدير، بعض التطورات الإيجابية الأساسية لحقوق الإنسان، التي لوحظت خلال الفترة التي يغطيها التقرير:

i. التصديق على بروتوكول مابوتو من قبل جمهورية موريشيوس في يونيو 2017 ، مما يجعل عدد الدول التي صادقت البروتوكول يزداد إلى تسعة وثلاثين (39)؛
ii. تصديق ساو تومي وبرينسيبي على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة، بتاريخ 10 يناير 2017.
iii. تصديق جمهورية مدغشقر على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والذي يهدف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (البروتوكول الاختياري الثاني) و البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة، بتاريخ 21 سبتمبر 2017.
iv. انضمام جمهورية بنين إلى الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، واتفاقية منع ومعاقبة جريمة الإبادة الجماعية واتفاقية فيينا لقانون المعاهدات.
v. تصديق جمهورية أفريقيا الوسطى على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة.
vi. انضمام جمهورية كوت ديفوار إلى بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية؛
vii. توقيع جمهورية غامبيا على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والذي يهدف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (البروتوكول الاختياري الثاني)، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين و أفراد أسرهم، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، في 20 سبتمبر 2017.
viii. توقيع جمهورية غانا وجمهورية سيراليون وجمهورية زامبيا على البروتوكول المتعلق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن حقوق كبار السن في يوليو 2017.
ix. زيادة في عدد الدول الأطراف التي قدمت تقريرا عن بروتوكول مابوتو، وفقا للمادة 26 من البروتوكول إلى تسعة (9)، في أعقاب تقريري دولة رواندا وجمهورية الكونغو الديمقراطية.
x. اعتماد قانون حماية المدافعين عن حقوق الإنسان من قبل جمهورية بوركينا فاسو.
xi. اعتماد جمهورية تنزانيا المتحدة ثلاثة قوانين جديدة تهدف إلى زيادة مساءلة الشركات وزيادة الدخل القومي من الصناعات الاستخراجية ، وهي: قانون عقود الثروات والموارد الطبيعية (مراجعة وإعادة التفاوض على البنود غير المعقولة) عام 2017؛ وقانون الثروات والموارد الطبيعية (السيادة الدائمة)، 2017؛ و قانون القوانين المكتوبة (التعديلات المتنوعة)، المعتمد في 2017 والمعدل لقانون التعدين لعام 2010 .
xii. قرار المحكمة العليا في جمهورية كينيا إعلان القسم 194 من القانون الجنائي الكيني غير دستوري، لخلقه جريمة التشهير الجنائي، مما يساهم في حماية الحق في حرية التعبير في كينيا.
xiii. تخفيف أحكام الإعدام إلى السجن مدى الحياة في تنزانيا ونيجيريا وموريتانيا والسودان
xiv. نشر الجدول الزمني للانتخابات في جمهورية الكونغو الديمقراطية، التي تحدد 23 ديسمبر 2018، موعدا لعقدالانتخابات الرئاسة و التشريعية والمحلية في البلاد.

xv. إبداء احترام سيادة القانون في جمهورية كينيا كما يتضح من قرارات المحكمة العليا المتعلقة بالانتخابات الرئاسية وبيان الحكومة الذي يعرب عن احترام قرار المحكمة على الرغم من عدم الموافقة على الحكم بإلغاء انتخابات 8 أغسطس.

ب) مجالات الانشغال

36.تسجل اللجنة بقلق التحديات التالية في مجال حقوق الإنسان والتي لوحظت خلال الفترة التي يغطيها التقرير:

i. الأنباء التي تفيد ببيع المهاجرين الأفارقة بالمزاد العلني واسترقاقهم في ليبيا؛
ii. التأخر المستمر في التصديق على بروتوكول مابوتو من قبل الدول التي لم تقم بذلك حتى الآن؛
iii. حظر الفتيات الحوامل والأمهات في سن المراهقة عن المدارس في تنزانيا، مما يعتبر تمييزا بين الجنسين وانتهاكا لكل من الميثاق الأفريقي وبروتوكول مابوتو.
iv. الأزمة الاجتماعية السياسية الحالية التي تحدث في توغو في أعقاب المظاهرات التي جرت للمطالبة بإصلاحات دستورية، مما أدى إلى خسائر في الأرواح وإلى عدة انتهاكات لحقوق الإنسان؛
v. استمرار تدهور حالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية، لا سيما في كيفو الجنوبية حيث وردت أنباء باكتشاف جثث حوالي 37 قتيلا من اللاجئين البوروندیين في 15 سبتمبر 2017، وفي منطقة كاساي مع استمرار التجاوزات وانتهاكات حقوق الإنسان ضد السكان المدنيين، من قبل الميليشيات وغيرها من الجماعات المسلحة المختلفة.
vi. طرد الرعاة من السكان الأصليين من مناطق كوليزا، ومفوميرو وموروجورو فيجيجيني في إقليم موروجورو ومن لوليوندو في تنزانيا.
vii. تدهور الوضع السياسي في جنوب السودان الذي أدى إلى زعزعة الاستقرار في دولة غامبيلا الإقليمية وتسبب في الصراع العرقي بين جماعتي النوير والأنواك.
viii. الصراع بين الباتوا وجيرانهم البانتو في منطقة كاتانغا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، الذي ظل مستمرا على مدى العقود الأربعة الماضية.
ix. هجمات في مقديشو، الصومال، بما في ذلك هجوم مروع بالمتفجرات وقع في مقديشو يوم 14 أكتوبر 2017.
x. الهجمات الإرهابية المتكررة على القوات المسلحة وأفراد عمليات حفظ السلام في بلدان الساحل، ولا سيما في النيجر ومالي وبوركينا فاسو؛
xi. أثر الكوارث الطبيعية وتغير المناخ على السكان، بما في ذلك الخسائر في الأرواح وتدمير الممتلكات، ولا سيما الانهيارات الأرضية في سيراليون والفيضانات في النيجر؛
xii. أثر الأوبئة على صحة السكان، بما في ذلك ويلات الكوليرا في جمهورية الكونغو الديمقراطية؛
xiii. تقارير عن استمرار التمييز والوصم ضد الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية وأولئك المعرضين لخطر الإصابة أو المتأثرين بفيروس نقص المناعة البشرية في المرافق الصحية لبعض البلدان بما فيها تانزانيا؛ و
xiv. استمرار وجود قوانين تشمل عقوبات جنائية تتعلق بالإجهاض في الدول الأطراف التي صادقت على بروتوكول مابوتو، رغم نسبة الوفيات الناجمة عن الإجهاض غير الآمنة.

XI. الأوضاع الإدارية والمالية

أ) بناء مقر اللجنة

37. أبلغت الحكومة المضيفة إلى اللجنة تشكيل فريق عمل مشترك بين الوزارات لقيادة أعمال بناء مقر اللجنة، وتم تعيين منسق لفريق العمل في الأمانة العامة. وافق فريق العمل في اجتماعه على أن تصميم المبنى الذي أعد في وقت سابق لمقر اللجنة قد تجاوزتها مرور الزمن والتطورات على مر السنين، وستكون هناك حاجة إلى تصميم هيكلي جديد. ويجري إعداد هذا التصميم الجديد من قبل خبراء عينتهم الحكومة المضيفة وحصلوا على المعلومات ذات الصلة من أمانة اللجنة.

38. وعلاوة على ذلك، فإن سعادة السيد أداما بارو، رئيس جمهورية غامبيا، الذين ترأس افتتاح الدورة العادية ال61 للجنة والذكرى ال30 لتفعيلها، اغتنم الفرصة لتأكيد التزام حكومته ببناء مقر للجنة يليق بوضعيتها كأقدم وأولى هيئة حقوق الإنسان في القارة.

ب) التوظيف

39. خلال الفترة المشمولة بالتقرير، تدهورت حالة التوظيف في الأمانة إذ أن منصب نائب الأمين العام أصبح الآن شاغرا مرة أخرى، بعد إعادة تعيين نائب الأمين العام لخدمة إدارة أخرى في الاتحاد. ولذلك فتعيين نائب للأمين العام بالوكالة في الفترة الانتقالية سيكون أمرا مرحبا به مع التقدير. غير أن اللجنة تعاني حاليا من عجز في الموظفين بقدر خمسة وعشرين (25) من أصل ستة وأربعين (46) وظيفة عادية معتمدة في هيكلها، وتوجد تفاصيلها في المرفق الثالث.

40. ولتمكين اللجنة من الاضطلاع بمهامها على نحو فعال، من الضروري تعيين موظفين قانونيين على وجه الاستعجال في الأمانة العامة، نظرا لأن الوحدة القانونية تعاني من نقص شديد في الموظفين، حيث لا يوجد سوى تسعة (9) موظفين من أصل 14 موظفا قانونيا تم الاتفاق على تعيينهم. و الحاجة الأكثر إلحاحا في هذا الصدد هي تعيين موظفين قانونيين لديهم القدرة على العمل باللغتين العربية أو البرتغالية، حيث أن الأمانة العامة ليس لديها هذه الكفاءات حاليا، ولا يزال النقص في هذا المجال يؤثر سلبا في عملها وخاصة في الوقت الحالي لأن أحد المفوضين الجدد الذين أدوا اليمين حديثا يعمل باللغة البرتغالية، ولأن الأمانة لديها حاليا العديد من البلاغات (الشكاوى) تتطلب الكفاءة في اللغة العربية.

41. إن نقص الموارد البشرية المشار إليه أعلاه يعم الأمانة العامة كلها. فالقسم المالي ليس فيه إلا موظفان اثنان فقط، موظف مالي ومساعد حسابات، وهذا العدد قليل جدا بالنسبة للتعامل مع حجم الأنشطة والمبالغ المالية المعنية ومتطلبات إعداد التقارير المصاحِبة.

42. فيما يتعلق بالترجمة الشفوية والترجمة التحريرية التي تشكل عنصرا رئيسيا من عناصر عملها، تعتمد اللجنة على موظف واحد بعقد قصير الأجل تم تعينه مترجما / مترجم شفوي، ولذلك لا تزال الأمانة تواجه يوميا صعوبات حادة في هذا المجال.

43. وعلى الرغم من الدور الحيوي الذي يلعبه حفظ السجلات في منظمة مثل اللجنة التي تتسم فيها إدارة المراسلات بأهمية حاسمة، فإن الأمانة العامة لديها كاتب سجلات واحد (1) فقط. في حين أنه ليس لديها إدارة أوقسما لتكنولوجيا المعلومات، وتعتمد على موظف واحد معين لفترات قصيرة الأجل لتلبية جميع احتياجاتها في هذا المجال، مع أن تقنية المعلومات تلعب دورا مركزيا في عملها الذي غالبا ما يكون ملحا وحساسا.

44. والواقع أن كثيرا من إدارات الأمانة ليس لديها موظفون على الإطلاق أو يشتغل فيها شخص واحد فقط - بما في ذلك قسم المراسم. وتعمل الأمانة مع مساعد مراسم واحد فقط لتلبية جميع احتياجاتها في هذا المجال. هذه القيود تؤدي إلى أن الموظفين يعملون في جميع أنواع الساعات الغريبة، وأنه عندما يصاب أحد الموظفين بالمرض أو يكون في إجازة فغيابه يؤثر في كامل نطاق أنشطة اللجنة وأمانتها. وبالتالي فإن الموظفين ملزمون بمواصلة العمل حتى في حالة الإجازة.

45. هناك بالتالي حاجة، ليس فقط لتسريع التعيين في جميع الوظائف الشاغرة، ولكن أيضا لإعادة النظر في هيكل أمانة اللجنة من أجل توفيق أفضل لتشكيلها وهيكلها الإداري مع المهام الموكلة إليها والتوسع في عملها على مر السنين، وخاصة في العقد الأخير.

46. وفي انتظار مراجعة الهيكل، فالمطلوب تعيين موظفين على وجه السرعة لشغل وظائف نائب الأمين، وخمسة (5) موظفين قانونيين (ولا سيما موظفين قانونيين ناطقين بالبرتغالية والعربية، وموظفين قانونيين معنيين بالحماية)، وثلاثة (3) مترجمين/مترجمين فوريين، و كبير موظف واحد (1) للموارد البشرية، و موظف واحد (1) للعلاقات العامة والإعلام، وموظف واحد لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، ومساعد إداري واحد (1)، وخبير واحد (1) في الاتصالات وقاعدة البيانات وموظف مساعد واحد (1) لشؤون الوثائق.

ت) دورات اللجنة

47. تزايد حجم المسائل الواردة إلى اللجنة في الآونة الأخيرة، مما يجعل من الصعب على اللجنة النظر في جميع القضايا المدرجة في بنود جدول أعمالها، ويؤدي هذا الوضع إلى تأجيل بعض البنود وتراكم المتأخرات، بما في ذلك القضايا المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان (البلاغات) ،

48. لذلك أصبح لزاما على اللجنة أن تكرس وقتا إضافيا من أجل معالجة القضايا المشار إليها أعلاه، وفي هذا الصدد، ووفقا للمادة 42 (2) من الميثاق الأفريقي، وكذلك المادتين 26 و 27 من نظامها الداخلي، قررت اللجنة زيادة عدد أيام دوراتها العادية من **خمسة عشر (15)** إلى **واحد وعشرين (21)** يوما ، وبالنسبة للدورات الاستثنائية من **(10)** إلى **(15)** يوما. وستسعى للتوصل إلى دعم الميزانية الإضافية المطلوبة لهذا الغرض.

XII. تنفيذ القرارات

أ) منح صفة مراقب للمنظمة غير الحكومية المسماة بتحالف السحاقيات الأفريقية

49. لاحقا لقرار المجلس التنفيذي EX.CL/887(XXVII) الذي طلب فيه من اللجنة سحب صفة المراقب الممنوحة لتحالف السحاقيات الإفريقية ومراجعة معاييرها لمنح صفة مراقب، تجدر الإشارة إلى أنه خلال مناقشات تقرير أنشطة اللجنة في يناير 2017، أشارت اللجنة إلى أن المعايير قد تم مراجعتها فعلا.

50. و فيما يخص طلب سحب اللجنة صفة المراقب من المنظمة المذكورة، أصبح طلب الرأي الاستشاري المقدم أمام المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب بلا طائلة، بعد القرار الذي بينت فيه المحكمة أن الكيانات التي طلبت استصدار الري من المحكمة ليس لديها اختصاص للقيام بذلك.

51. والآن، وبما أن الأمر لم يعد عالقا *أمام القضاء*، تود اللجنة أن تشير وتوضح مايلي:
أ. إن قرار منح صفة المراقب تم اتخاذه بشكل صحيح حسب الإجراءات والمقلييس المعتادة.
ب. إن اللجنة مكلفة بإنفاذ الميثاق الأفريقي الذي يحق لكل إنسان التمتع بحقوقه والخضوع لواجباته المنصوص عليها في الميثاق، ومن واجب اللجنة أن تحمي تلك الحقوق وفقا للمهام المسند إليها بموجب المادة 45 من الميثاق، دون أي تمييز بسبب وضعية أو ظروف أخرى.
ت. و اللجنة إذ تمارس هذا الاختصاص، تبقى واعية بضرورة عدم التعدي على مسائل السياسة الداخلية التي تقع خارج نطاق اختصاصها.
ث. ستواصل اللجنة التمحيص في مفهوم "القيم الأفريقية" في إطار ولايتها المتمثلة في تفسير الميثاق الأفريقي.

ب) توحيد مكافآت المسؤولين المنتخبين

52. هناك عدد من قرارات المجلس التنفيذي، بما في ذلك القرار Ex. CL Decision XX، تدعو مفوضية الاتحاد الأفريقي إلى مواءمة أجور المسؤولين المنتخبين في الاتحاد. فالقراران EX.CL/Dec.974(XXXI) و Ext/EX.CL/Dec.1(XIII)، طلبا من المفوضية، من بين أمور أخرى، التوصل إلى اقتراح لمواءمة أجور المسؤولين المنتخبين في أجهزة الاتحاد الأفريقي وفقا لقرارات المجلس التنفيذي والمؤتمر، للنظر فيها واعتمادها. وبالإضافة إلى هذه القرارات، عقدت المفوضية اجتماعا مع أجهزة الاتحاد الأفريقي، تم خلالها طرح عديد من التوصيات. وقد شاركت اللجنة في تلك المناقشات. وما زالنا ننتظر ردود الفعل.

53. إن أعضاء اللجنة قاموا بالكثير من العمل، سواء أثناء دورات اللجنة، وأيضا خلال فترة ما بين دورتين، كما هو الحال في إنجازات كثيرة في مجال تعزيز حقوق الإنسان مع مختلف الجهات المعنية في مختلف الدول الأطراف. هذا العمل يجري بشكل كبير دون اعتراف ولا مكافأة. وبالتالي تأمل اللجنة أن سيتم النظر في هذه المسألة واتخاذ قرار بشأنها على وجه السرعة.

ت) بعثة مفوضية الاتحاد الأفريقي إلى بانجول

54. إن قرار المجلس التنفيذي EX.CL/Dec.974(XXXI) حول التقرير الثاني والأربعين عن أنشطة اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب طلب من مفوضية الاتحاد الأفريقي "إجراء بعثة لتقييم قضايا الحوكمة والمساءلة في اللجنة لتسهيل اجتماع لاحق بين قيادات المفوضية واللجنة لمعالجة النتائج" ولم يتم القيام بالبعثة إلى حد الآن.

ث) بعثة إلى أراضي الجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية أو الصحراء الغربية التي تسيطر عليها المملكة المغربية

55. طلب قرار المجلس التنفيذي EX.CL/Dec.689(XX) من اللجنة إرسال بعثة إلى الأراضي المشار إليها من قبل الأمم المتحدة باسم الصحراء الغربية ومن قبل الاتحاد الافريقي باسم الجمهورية

العربية الصحراوية الديمقراطية، والتي هي تحت سيطرة المملكة المغربية، بهدف التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان وتقديم تقرير إلى المجلس التنفيذي في يناير كانون الثاني عام 2013. و لم تحصل اللجنة على إذن للذهاب إلى الأراضي والقيام بالمهمة المطلوبة. ونتيجة لذلك، قامت اللجنة بزيارة إلى الأراضي برعاية حكومة الجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية وقدمت تقريرا. بعد النظر في ذلك التقرير، طلب المجلس التنفيذي من اللجنة من خلال القرار EX/CL/Dec.775(XXIII) القيام ببعثة لتقصي الحقائق على النحو المطلوب. وبناء على ذلك، طلبت اللجنة ترخيصا من المغرب لإيفاد بعثة إلى الأراضي المحتلة، لكن الطلب تم رفضه. ولاحقا لقرار المجلس التنفيذي (EX.CL/Dec.887(XXVII) الاحق جدد الطلب القيام ببعثة، تم طلبت اللجنة مرة أخرى، إذنا من المغرب للقيام ببعثة لكنها لم تتلق أي رد حتى الآن.

56.وفي الآونة الأخيرة، خلال الدورة العادية ال 34 للجنة الممثلين الدائمين للاتحاد الافريقي و الدورة العادية ال31 للمجلس التنفيذي للاتحاد الإفريقي، كان مطلوبا من اللجنة إجراء حوار مع المملكة المغربية ، لتسهيل تنفيذ قرار المجلس التنفيذي EX.CL/Dec. 689(XX). وفي أعقاب ذلك، طلبت ترخيصا للقيام بمهمة وتم إرسِال الطلب في شهر أكتوبر 2017، ولكن لم يتم بعدُ تلقي استجابة.

XIII. موعد ومكان انعقاد الدورة العادية ال62 للجنة

57.ستعقد الدورة الاستثنائية ال23 للجنة في الفترة من 13 إلى 22 فبراير2018 في بانجول، جمهورية غامبيا. والدورة العادية ال62 في الفترة من 25 أبريل إلى 09 مايو 2018 في نواكشط، الجمهورية الإسلامية الموريتانية .

58.تعرب اللجنة عن تقديرها للجمهورية الإسلامية الغامبية لاستضافة الدورة العادية ال61 والاحتفالات بالذكرى ال30 لتفعيل اللجنة، وللدول الأطراف التي استضافت بالفعل دورات للجنة، وإلى الجمهورية الإسلامية الموريتانية لعرضها استضافة الدورة العادية ال62 للجنة. وتغتنم اللجنة أيضا هذه الفرصة لحث الدول الأطراف التي لم تستضف بعد دورات عادية للجنة أن تنظر في القيام بذلك.

XIV. التوصيات

59.واعتبارا لما تقدم، توصي اللجنة بما يلي:

للدول للأطراف:

i. الإقرار باستلام رسائل اللجنة وتنفيذ قرارات اللجنة وتقديم معلومات عن الخطوات المتخذة لتنفيذ قرارات اللجنة تمشيا مع المادة 112 من نظامها الداخلية؛
ii. احترام التدابير المؤقتة التي تصدرها اللجنة؛
iii. الرد على رسائل النداء العاجل التي ترسلها اللجنة؛
iv. الاستجابة لطلبات اللجنة القيام ببعثات في بلدانها؛
v. اتخاذ جميع الإجراءات الضرورية لمعالجة مختلف مجالات الانشغال التي تبرزها اللجنة
vi. النظر في استضافة إحدى دورات اللجنة، وفقا لقرار المجلس التنفيذي EX.CL/856(XXV).

للجنة الممثلين الدائمين (PRC):

i. عقد حلقات عمل مع اللجنة من أجل فهم أفضل لعملها وتعزيز التفاهم المتبادل؛
ii. حضور الدورات العادية للجنة؛
iii. تعجيل النظر في توحيد أجور المسؤولين المنتخبين؛
iv. الموافقة على الزيادة المطلوبة في الميزانية في أعقاب قرار اللجنة زيادة عدد أيام دوراتها العادية من **خمسة عشر (15)** إلى **واحد وعشرين (21)** يوما ، ودوراتها الاستثنائية، من **عشرة (10)** إلى **خمسة عشر (15) يوما؛**
v. مراجعة وزيادة هيكل الأمانة العامة للجنة.

للمملكة المغربية:

i. التصديق على الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب؛
ii. منح إذن للجنة للقيام بالبعثة التي كلفها بها قرار المجلس التنفيذي **EX.CL/Dec. 689(XX)**.

لمفوضية الاتحاد الأفريقي:

i. معالجة التحديات التشغيلية والإدارية التي تواجه اللجنة وأمانتها؛
ii. تعجيل تنفيذ مختلف قرارات المجلس التنفيذي التي تدعو إلى التتعيين العاجل في الوظائف الشاغرة في الأمانة العامة، وعلى وجه الخصوص تعيين موظفين ومترجمين ناطقين باللغة العربية واللغة البرتغالية وفقا لقرار المجلس التنفيذي EX.CL/Dec.974(XXXI).

للحكومة المضيفة / حكومة غامبيا:

i. مواجهة التحديات التشغيلية التي تواجه اللجنة وأمانتها: على وجه الخصوص انقطاع التيار الكهربائي المستمر، من خلال توفير مولد ومولد احتياطي.
ii. الإسراع في بناء المقر الدائم للجنة، وتجهيزه بالمرافق اللازمة، بما في ذلك من خلال اعتماد جدول زمني لاستكمال البناء. و

لمؤتمر رؤساء الدول والحكومات :

i. مساعدة اللجنة على الحصول على ترخيص من المملكة المغربية للقيام بالبعثة المطلوبة.